

أضواء البيان

@ 90 @ الثابت في الصحيح لا ينبغي أن يزداد عليه ، إلا ما ثبت بوحى ثبوتاً لا مطعن فيه ، لقوته . والعلم عند الله تعالى . .

المسألة الثانية قد جاءت آيات أخر تدل على أن المقتول خطأ لا يدخل في هذا الحكم . كقوله : { وَلَئِيسَ عَلَٰلِيَّكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَا كَرِهَ مَنَّا تَعَمَّيَدَتَ قُلُوبُكُمْ } ، وقوله : { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن رَّسَيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا } . لما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس وأبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأها ، قال الله نعم قد فعلت . وقوله : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا إِذْ خَطَا } ثم بين ما يلزم القاتل خطأ بقوله : { وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحَرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْهُ وَمِنْهُ مَّسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا } . وقد بين صلى الله عليه وسلم الدية قدراً وجنساً كما هو معلوم في كتب الحديث والفقه كما سيأتي إيضاحه . .

المسألة الثالثة يفهم من إطلاق قوله تعالى : { وَمَنْ قَتَلَ مَطْلُومًا } أن حكم الآية يستوي فيه القتل بمحدد كالسلاح ، وبغير محدد كرضخ الرأس بحجر ونحو ذلك . لأن الجميع يصدق عليه اسم القتل ظلماً فيجب القصاص . .

وهذا قول جمهور العلماء ، منهم مالك ، والشافعي ، وأحمد في أصح الروايتين . . وقال النووي في (شرح مسلم) : هو مذهب جماهير العلماء . . وخالف في هذه المسألة الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقال : لا يجب القصاص إلا في القتل بالمحدد خاصة ، سواء كان من حديد ، أو حجر ، أو خشب ، أو فيما كان معروفاً بقتل الناس كالمنجنيق ، والإلقاء في النار . .

واحتج الجمهور على أن القاتل عمداً بغير المحدد يقتص منه بأدلة : . الأول ما ذكرنا من إطلاق النصوص في ذلك . الثاني حديث أنس بن مالك المشهور الذي أخرجه الشيخان ، وباقي الجماعة : أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها ، فرضخ رأسها بالحجارة ، فاعترف بذلك فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين ، رض رأسه بهما . . وهذا الحديث المتفق عليه نص صريح صحيح في محل النزاع ، تقوم به الحجة على الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، ولا سيما على قوله : باستواء دم المسلم والكافر المعصوم الدم كالذمي .